مَجَلَّةُ الِاسْتِيعَــابِ
Issn : 2661-7625 Eissn : : 2773-3947
المجلد: السّــادس / العـدد: الأوّل ص 60-73

أثر تدريس مقاصد الشريعة في ترسيخ الوسطية

The impact of the teaching of sharia purposes on the consolidation of centrism

طالب بن علي بن سالم السعدي
مؤسسة الانتماء (عمان)

تاريخ الاستلام: 2024/02/10 تاريخ القبول: 2024/03/03 تاريخ النشر: 2024/03/26

ملخص:

إنّ مقاصد الشريعة الإسلامية هي الروح السارية في النصوص القرآنية والنبوية، تمد بالمعاني والحكم الراشدة والصائبة في ساحة الحياة المتجددة والمتقلبة، وترسم الأمارات التي يُهتدى بها إلى الغايات المستقيمة والأهداف النافعة والمصالح الراجحة، وتُجلّي للمجتهد المعالم العامة وحدود الاجتهاد ومحل الصواب الغالب والنظر الراجح، وتكشف له مظان المصالح الغالبة، وتفتح آفاقًا واسعةً للتفاعل المنضبط مع النوازل والمستجدات، فتعالجها، وتقدم لها الأجوبة المتسقة مع أصول التشريع وقواعده العامة، وتُبيّن الحكم والغايات من الأحكام للمتسائلين عنها. وتدريس مقاصد الشريعة له أثر كبير على الدارسين في تفهم معاني الشريعة وأحكامها، واستكشاف حكمها وغاياتها، والتفطن إلى مصالحها ومنافعها، والتيقّن بانتظامها واستقامتها ووسطيتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

كلمات مفتاحية: المقاصد ،الوسطية، الاجتهاد، مقاصد الإيمان ،الأخلاق.

Abstract:

The purposes of Islamic law are the spirit applicable in Koranic and prophetic texts in the arena of renewable and volatile life, It draws the emirates that guide straight goals, useful goals and best interests and demonstrate to diligence the general features, the limits of diligence, the place of predominant correctness and the prevailing consideration, It reveals the umbrella of predominant interests, and opens up broad horizons for

disciplined interaction with houses and new developments. It addresses them, provides them with answers consistent with the legislation's general origins and rules, and sets out the judgement and the purpose of the provisions to be questioned. Teaching the purposes of sharia law has a significant impact on scholars' understanding of the meaning and provisions of sharia law, exploring its governance and objectives, attending to its interests and benefits, and ensuring its regularity, integrity, mediation and validity for every time and place.

Keywords: intent, centrism, diligence, purposes of faith, morality.

[1]**المؤلف المرسل**: طالب بن علي بن سالم السعدي

1. مقدمة:

الحمد لله الذي أودع في آياته المصالح والحِكم، وشرع من الأحكام ما يهدي الفِطَر ويُعلي الأخلاق والقيم، والصلاة والسلام على المبعوث هدايةً ورحمةً للأمم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ذوي المعالي والهمم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد،

فإنّ مقاصد الشريعة الإسلامية هي الروح السارية في النصوص القرآنية والنبوية، تمد بالمعاني والحكم الراشدة والصائبة في ساحة الحياة المتجددة والمتقلبة، وترسم الأمارات التي يُهتدى بها إلى الغايات المستقيمة والأهداف النافعة والمصالح الراجحة، وتُجلّي للمجتهد المعالم العامة وحدود الاجتهاد ومحل الصواب الغالب والنظر الراجح، وتكشف له مظان المصالح الغالبة، وتفتح آفاقًا واسعةً للتفاعل المنضبط مع النوازل والمستجدات، فتعالجها، وتقدم لها الأجوبة المتسقة مع أصول التشريع وقواعده العامة، وتُبيّن الحكم والغايات من الأحكام للمتسائلين عنها. وتدريس مقاصد الشريعة له أثر كبير على الدارسين في تفهم معاني الشريعة وأحكامها، واستكشاف حكمها وغاياتها، والتفطن إلى مصالحها ومنافعها، والتيقّن بانتظامها واستقامتها ووسطيتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

2.تمهيد مختصر في تعريف المقاصد، والوسطية

1.2 تعريف المقاصد

المقاصد جمع مقصد، والمقصد مصدر للفعل قصد، وحروف القاف والصاد والدال أصل للمقصد، والقصد والمقصد يأتيان على معان متعددة، وردّ ابن فارس(ت395هـ) معانيه إلى ثلاثة، الأول إتيان الشيء وأَمُّه، ومنه أقصده السهم إذا أصابه. والثاني كسر وانكسار، ومنه قصدت الشيء إذا كسرته. والقِصدة هي القطعة من

الشيء إذا كسرته. والثالث على اكتناز في الشيء. ومنه الناقة القصيد أي المكتنزة الممتلئة لحمًا (ابن فارس، 2001، صفحة 859).

ونخلص من ذلك إلى أن المقصد مأخوذ من القصد، والقصد له يرجع إلى ثلاثة معانٍ، أقربها لموضوع الدراسة المعنى الأول . ويقال في المعنى الأول إليك قصدي، ومقصدي. وأخذت منه مقاصدي (الزمخشري، 1989، صفحة 509) .

ومقاصد الشريعة في الاصطلاح عرفت بتعريفات متعددة، من أشهرها تعريف الإمام ابن عاشور(ت1393هـ) للمقاصد العامة: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع (ابن عاشور، صفحة 82)". وتعريف د اليوبي(معاصر): " المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد" (اليوبي، صفحة 37). فمقاصد الشريعة الإسلامية هي الحكم والغايات والمصالح التي تضمنتها نصوص القرآن والسنة الثابتة وأحكامهما العامة منها، مثل العدل ورفع الحرج ودفع الضرر، والخاصة مثل حكم البيوع والزواج والطلاق والمعاملات المختلفة.

2.2 تعريف الوسطية

الوسطية مصدر، أصولها الواو وسين والصاد، وفعلها وسط، والوسط يدل على العدل والنصف (ابن فارس، 2001، صفحة 1052).

ويقال أعدل الشيء أوسطُه. والوسط من الخير والرفعة والنسب أفضله وأعلاه. والوسط من كل شيء أعدله (الجوهري، الصفحات 974-975).

والوسط حقيقة في المحسوسات، ويستعار للخصال المحمودة التي تقع بين الإفراط والتفريط (الزمخشري، 1989، الصفحات 674-675) (الكفوي، 1993، الصفحات 938-939) ونخلص من ذلك أن الوسطية لغةً ما كان من الأمور أعدلها وأفضلها وأعلاها وما يقع بين طرفي الإفراط والتفريط، وقد يكون في المحسوسات وفي المعنويات .

الوسطية في الاصطلاح الشرعي لا تخرج عن المعنى اللغوي، فيقول الإمام ابن عاشور " التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط هو منبع الكمالات (ابن عاشور، صفحة 100)". ومن معاني الوسطية في الإسلام العدل والاستقامة (القرضاوي، 1404، الصفحات 131-132) (الصلابي، 2001، الصفحات 33-38). فالوسطية في الشريعة الإسلامية هي العدلُ والاستقامة والأفضلية في جميع تشريعاتها وأحكامها. فتشريعاتها

وأحكامها هي أعدل التشريعات والأحكام وأكثرها استقامة وأفضلها، فلا إفراط فيها ولا تفريط، ولا غلو ولا تفلت.

3. إدراك قصد الخالق من التكليف بالشريعة وإدراك المعاني والحكم في النصوص والأحكام وأثرهما في تثبيت الوسطية

الفرع الأول: إدراك قصد الخالق من التكليف بالشريعة وأثره في تثبيت الوسطية

إن تدريس مقاصد الشريعة يوجه أذهان الدارسين إلى التعرف على قصد الخالق من التكليف بالشريعة، ويأتي في مقدمة ذلك المقصد الأول والأعظم، وهو الخضوع لله والتوجه بالعبادة إليه، والإخلاص له وحده؛ ليتحرر من عبودية الخَلْق إلى عبودية الخالق وحدَه، يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقتُ ٱلجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلَّا لِيَعبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنهُم مِّن رِّزقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾(الذاريات ٥٦-٥٧)، ويعبر عنه الإمام الشاطبي(ت790هـ) بإخراج المكلف من أسر الهوى وأغلاله؛ ليكون عبدًا لله رغبةً واختيارًا، كما أنه عبد لله اضطرارًا بأصل تكوينه (الشاطبي، 1991، الصفحات 128-132). والوعي بهذا المقصد يجعل جميع المقاصد الأخرى المرادة شرعًا تابعةً له وراجعة إليه ومقوية له، وغير متعارضة معه (الشاطبي، 1991، الصفحات 133-137). ثم يأتي التعرّف على مقاصد حفظ الكليات(الضروريات والحاجيات والتحسينيات والتكميليات)، فيرسخ في نفوسهم تعظيم هذه المقاصد ومراعاتها، وتقديمها على الجزئيات التي قد تتعارض معها؛ فالفرع لا يهدم الأصل، ولا يلغيه. فيتعلم دارس المقاصد الشرعية حقيقتها ومكانتها ومراعاة الشريعة لها، ومحافظتها عليها بالأدلة القرآنية والنبوية وتطبيقاتها الواقعية، فيتعرف على معنى الضروريات، وكيف ارتقى حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل إلى درجة الضروريات، وما البراهين القاطعة والواضحة الدالة على ذلك، وما مظاهر حفظها، وما ترتيبها عند التعارض، وما أنواع التعارض، وما معنى الحاجي والتحسيني والتكميلي، وما ترتيبها، وما مواضع التعارض الذي يكون بين كلي وكلي، وكلي وحاجي أو تحسيني أو تكميلي، وما المنهج المتبع في ترتيب المقاصد ومكملاتها. وما حكم التكميلي وشروطه (الشاطبي، 1991، الصفحات 7-31) (السالمي، 2008، الصفحات 185-189). ويعرف الدارس أن حفظ الضروريات يكون بإقامتها وتثبيتها، ودرء ما ينقصها أو يخل بها. وأن الحاجيات ترفع الضيق عن المكلفين وتوسع لهم وتجري في جميع التكاليف، ومهمتها

حماية الضروريات (الشاطبي، 1991، الصفحات 7-9). وأن التحسينيات تجمل التكاليف وتظهرها بما يليق، وهي تجري في جميع التكاليف، وتحمي الحاجيات (الشاطبي، 1991، الصفحات 9-10). وأن التكميليات متممة للرتبة التي قبلها. وأن الحاجيات متممة ومكملة للضروريات، والتحسينيات مكملة الحاجيات (الشاطبي، 1991، الصفحات 10-12). وكل ذلك يورث الدارس وعيًا كبيرًا بانتظام الشريعة الإسلامية واتساقها وتوافقها مع الفطرة والعقل والمنطق، ويهبه فكرًا منتظمًا وسطيًا، يراعي أصول الشريعة ومقاصدها وحكمها وغاياتها، ولا ينقضها، فلا يقدم الجزئي على الكلي، والظني على القطعي، ولا يعظم الفرع ويصغر الأصل، ويضع الأمور في نصابها الأعدل والأوسط.

3. إدراك المعاني والحِكَم في النصوص والأحكام وأثره في تثبيت الوسطية

تدرب دراسة المقاصد الشرعية على إدراك المعاني والحكم المبثوثة في النصوص القرآنية والنبوية والأحكام التفصيلية من خلال طرائق الكشف عن المقاصد وتبين مظانها (الشاطبي، 1991، الصفحات 286-313) (ابن عاشور، الصفحات 25-37)، فيستخرج منها المعاني والحكم العامة والخاصة (ابن عاشور، الصفحات 25-32)، فمن المعاني العامة حفظ نظام الأمة (ابن عاشور، الصفحات 243-247)، والفطرة والسماحة والتيسير والاعتدال ودفع الضرر والعدل والحرية (ابن عاشور، الصفحات 91-107)، ومن المعاني الخاصة المعاني والحكم في أحكام الأسرة نسبًا وزوجًا ونفقةً وفرقةً وحضانة... (ابن عاشور، الصفحات 271-292) وفي أحكام المعاملات المالية والتبرعات والعقوبات والقضاء والشهادة... (ابن عاشور، الصفحات 321-361) فإدراك تلك المعاني والحكم والغايات تُرسِّخ في نفوس الدارسين دقة تلك الأحكام وتحقق مقصدها وأهدافها ومشروعيتها في واقع الحياة، وملاءمتها لطبيعة المكلفين وموافقتها للعقل والمنطق بلا غلو ولا شطط.

4. إدراك مراتب الأدلة ودرجاتها ومراتب الحقوق وأثره في تثبيت الوسطية

1.4 إدراك مراتب الأدلة ودرجاتها وأثره في تثبيت الوسطية

دراسة علم مقاصد الشريعة تُكسب الوعي بمراتب الأدلة ودرجاتها وطريقة الاستدلال بها ودرجة الحكم بها، فالأدلة منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، ومن المسائل ما تعددت الأدلة في بيان حكمها، ومنها ما ورد

فيها دليل واحد، ومنها ما استنبط حكمها من القرآن، ومنها ما استنبط حكمها من السنة ومنها ما ستنبط حكمها من القياس والمصالح والأدلة المختلف فيها، وكل ذلك مراتب (الشاطبي، 1991، الصفحات 37-40). فإدراك كل ذلك يقود إلى إنزال الأدلة منازلها في الاستدلال وإعطاء الحكم الصائب دون تكلف في الاستدلال بها، وتعسف في توجيهها، وهذا هو العدل والوسطية.

2.4 إدراك مراتب الحقوق وأثره في تثبيت الوسطية

يدرك الدارس للمقاصد أن الحقوق تتفاوت درجاتها وتختلف مراتبها، فيعرف ترتيبها، وأيها المقدم على غيره، وقد ذكر الإمام السالمي(ت1332هـ) أنواع الحقوق ومراتبها وتقديم الأوجب منها والأولى (السالمي، 2008، الصفحات 368-374). وقد ذكر الأمام ابن عاشور أن الاستقراء_ وهو طريق من طرق الكشف عن المقاصد- يُعين على تعيين مراتب الحقوق بترتيبها على حسب قوة موجب الاستحقاق لمستحقيها، وذكر تسع مراتب، أولها الحق المستحق بالتكوين وأصل الجبلة كحق التفكير والأكل والنوم والشعور وآخرها وهو أضعفها، وهو الحق الذي يحصل دون سعي وعمل، مثل تقديم الكبير في السن في بدء الكلام والجلوس والشرب.. وبينهما ما كان قريبًا من الأول مثل حق الأبوة في أولاده، وما يليهما مما يتساوى فيه الناس، ويحصل عليه من يسعى منهم مثل حق استخراج الماء والصيد.. (ابن عاشور، الصفحات 263-269). فالوعي بمراتب الحقوق ودرجاتها يلهم الاعتدال والاتزان والوسطية فتوضع الحقوق في منازلها المناسبة بلا تفريط أو إفراط.

5. التفريق بين مسائل الدين والرأي وترتيب الأولويات وأثره في تثبيت الوسطية

1.5 التفريق بين مسائل الدين والرأي وأثره في تثبيت الوسطية

الوعيُ بالفرق بين درجات المسائل مسائل الدين والرأي والقطعي والظني يُوجه إلى إعطاء المسائل منزلتها الصحيحة، والاستدلال لها بأدلتها الحقيقة بها، ويرتب عليها أحكامها المنتظمة، وآثارها المستحقة، فلا تنزل مسائل الدين منزلة الرأي، ولا مسائل الرأي منزلة الدين، فقضايا الدين هي القضايا التي ثبتت بالأدلة القاطعة، وهي قليلة محصورة، وقضايا الرأي هي القضايا التي ثبتت بالأدلة الظنية. فلا يستقيم أن يستدل للقضايا اليقينية بالأدلة الظنية إلا من قبيل التأكيد والاستئناس، ويبعد أن يستدل لقضايا الرأي بأدلة يقينية.

ولا يمكن أن يخطأ أحد فيها، ولا يحكم عليه بأحكام مسائل الدين. يقول الشيخ الصبحي(ت1150هـ): "...ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين لم يهلك، ولم يسع أحدً أن يخطئه؛ لأنه لا يجوز التخطئة فيما كان مخرجه مخرج الرأي (الصبحي، 1986، صفحة 87)". فدارسة المقاصد الشرعية – التي تراعي التفرقة بين الأصول والفروع والقطعي والظني في الأحكام والاستدلال– تُكسب الدارس الوسطية والاتزان والاعتدال.

الفرع الثاني: ترتيب الأولويات وأثره في تثبيت الوسطية

ترتيب الأولويات من أبرز ما تُعمِّقه دراسة المقاصد الشرعية، فالشريعة قائمة على تقديم الأوجب على ما دونه، والأهم على المهم، والفرض على النفل، فالإيمان أساس الإسلام ثم الأخلاق والعبادات ثم المعاملات، والعبادات درجات يقدم الأولى منها عند التزاحم، والحقوق درجات يقدم الأوجب منها؛ فحقوق العباد مقدمة على حقوق الخالق عند التعارض، وفضائل الأعمال درجات يقدم منها ما كانت الحاجة أدعى إليه، وما كان أثره أكبر وأعظم من غيره (ابن عبد السلام، 1999، الصفحات 113-118) (السالمي، 2008، الصفحات 367-374). وهذا التنظيم في تقديم الأهم وترتيب الأولى يظهر وسطية الشريعة وانتظامها وعدلها، ودراسة المقاصد تُلهم الدارسين الوعي بالأولويات ومراتبها، وتحقيقها في الواقع مرتبةً وفق أهميتها وأحقيتها.

6. تقرير الإباحة ورفض الحيل وأثرهما في تثبيت الوسطية

1.6 تقرير الإباحة وأثره في تثبيت الوسطية

تُرسِّخ دراسة مقاصد الشريعة أن الأصل في الشريعة الإسلامية الإباحة؛ فلا حضر إلا بدليل، والمحرمات والممنوعات والواجبات قليلة محصورة منصوص عليها، وأحكام الشريعة أكثرها مباح. ولا يحق لأحد أن يحرم شيئًا أحله الله، يقول تعالى: ﴿قُل مَن حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزقِ قُل هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي ٱلحَيَوٰةِ ٱلدُّنيَا خَالِصَةً يَومَ ٱلقِيَٰمَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلأايَٰتِ لِقَومٍ يَعلَمُونَ﴾ [الأعراف ٣٢]. ويقول: ﴿ٱليَومَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُم وَطَعَامُكُم حِلٌّ لَّهُم وَٱلمحصَنَٰتُ مِنَ ٱلمؤمِنَٰتِ وَٱلمحصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلكِتَٰبَ مِن قَبلِكُم إِذَآ ءَاتَيتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحصِنِينَ غَيرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ

أَحَدَانٍۚ وَمَن يَكفُر بِٱلإِيمَٰنِ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلأَاخِرَةِ مِنَ ٱلخَٰسِرِينَ﴾ المائدة ٥ (ابن عاشور، الصفحات 177-178).

والوعي بهذا المعنى يبطل الغلو والشطط، فيقطع الطريق على من يريد أن يحمل الناس على ما لا يطاق أو ما فيه مشقة وحرج مما لم يشرعه الخبير العليم بأحوال الناس وطبيعتهم. ويردهم إلى العدل والوسطية المحمودة.

الفرع الثاني: رفض الحيل وأثره في تثبيت الوسطية

دراسة مقاصد الشريعة تنذر بآثار الحيل الوخيمة في تفريغ النصوص والأحكام من حكمها ومصالحها وغاياتها، والحيل وإن كانت في ظاهرها لا تعارض الأدلة والأحكام؛ لكنها في آثارها تهدم تلك الأدلة وتسقط الأحكام، وتسلب منها روحها، وتطفئ نورها، وتغيّب مصالحها وغاياتها. فالحيلة تظهر العمل المحرم والممنوع في هيئة جائزة صحيحة. كمن وهب ماله لولده فرارًا من الزكاة، وكالوصية للوارث في قالب الدين، وكمن يضار زوجته لتفتدي منه (الشاطبي، 1991، الصفحات 187-292) (ابن عاشور، الصفحات 189-199). والحيل تذهب بمقاصد الشريعة، وتفضي إلى التنصل من أحكام الشريعة والتخلي عن فرائضها وأحكامها والتفريط في حدودها وأركانها؛ لذلك كان منعها وسد بابها يحفظ الشريعة بمعانيها العادلة وأحكامها المستقيمة، ويبقيها متسقة مع الفطرة السوية والحنيفية السمحة والوسطية المحمودة.

7. معرفة أنواع المصالح ودرجاتها وعموم الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وأثره في تثبيت الوسطية

1.7 معرفة أنواع المصالح ودرجاتها وأثره في تثبيت الوسطية

مقاصد الشريعة مبناها على مراعاة مصالح العباد وتقديرها وجلبها وتكثيرها، ودرء المفاسد عنهم وتقليلها، وهذه المصالح تتفاوت في درجاتها، فبعضها أعلى من بعض، وبعضها قد تتعارض مع مفاسد أقوى منها وأعلى. وتدرب دراسة مقاصد الشريعة على اكتشاف هذه المصالح ودرجاتها والتعرف عليها وعلى أسبابها وموانعها وما يعترضها من مصالح أعلى منها، ومفاسد تؤثر فيها، ثم الحكم عليها بالتقديم والعمل بها أو التأخير وتقديم ما هو أعلى منها وأحق (ابن عبد السلام، 1999، الصفحات 7-159) (ابن عاشور، الصفحات 133-150). يقول الإمام العز بن عبد السلام (ت 660هـ): " وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرها، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلها." (ابن عبد السلام، 1999، صفحة 7) ويقول الإمام السالمي:

" والمراد بالحكمة تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة.. (السالمي، 2008، صفحة 185)" وبيّن عند تعارض المفسدة والمصلحة من كل وجه أنّ دفع المفسدة مقدمٌ على جلب المصلحة (السالمي، 2008، صفحة 185). ويقول الإمام ابن عاشور: " ... مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك؛ وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة." (ابن عاشور، صفحة 133) فإدراك المصالح ودرجاتها والمفاسد ودرجاتها يعطي الدارس قدرة على الموازنة والمفاضلة وتقديم الأحق والأوجب، فالمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، والمصالح الضرورية مقدمة على الحاجية، والحاجية مقدمة على التحسينية، والتكميليات مؤخرة عن المكمَّلات، والمصالح القطعية مقدمة على الظنية، والمصالح الغالبة مقدمة على المفاسد المغمورة، والمفاسد الكبرى مقدمة على المصالح الصغرى، وكل ذلك يدفع إلى وسطية الشريعة وتحقيق الغايات منها بلا شطط ولا غلو ولا تفريط.

2.7 الوعي بعموم الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وأثره في تثبيت الوسطية

تدريس مقاصد الشريعة يُعمّق الوعي بخلود الشريعة وبقائها وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ وقد استحقت أن تكون الشريعة الخاتمة والعامة؛ لأنها تحمل في نصوصها القرآنية والنبوية وأحكامها المختلفة – إيمانًا وعبادةً وأعمالاً– ركائزَ استمرارها، وعواملَ بقائها، ومعانيَ ملاءمتها للأزمنة والأمكنة المتغيرة والمتعددة. يقول تعالى: ﴿وَمَآ أَرسَلنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعلَمُونَ﴾ (سبأ ٢٨)، ويقول: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُم وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّينَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىءٍ عَلِيمًا﴾ (الأحزاب ٤٠). والشريعة استوعبت الحوادث والنوازل المتجدد والمتغيرة بغاياتها العظيمة وحِكَمها المستقيمة وأحكامها المنتظمة، وقلةِ تكاليفها، وجعلِ مساحة الإباحة هي الأصل وهي الأوسع، وجعلِ الأصل في المعاملات والعادات الإباحة والتعليل، وجعل الفروع –وهي الأكثر– متغيرة، والأصول –وهي الأقل– ثابتة، وترسيخِ مراعاة المصالح ورفع الحرج ودفع الضرر ومراعاة المآل جلبًا للمصالح أو دفعًا للمفاسد وبناء الأحكام عليها. (ابن عاشور، الصفحات 151-162) يقول تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِى ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ ﴾ (الحج ٧٨)ويقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلأَرضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة ٢٩). وكل ذلك يدفع إلى مواكبة متغيرات الزمان والمكان، ويوجه إلى الوسطية

والاعتدال، فلا جمود ولا تأخر في مسايرة التغيرات المتسارعة، ولا انفلات بتجاوز الشريعة وإهمالها إلى أحكام تجنح بالبشرية والفطرة عن الجادة السوية.

8. العمل بالجزئيات في إطار الكليات والكليات مع الجزئيات، والعبرة في الشريعة بالمعاني وأثرهما في تثبيت الوسطية

1.8 العمل بالجزئيات في إطار الكليات والكليات مع الجزئيات وأثره في تثبيت الوسطية

كليات الشريعة هي السياج الذي يحمي المجتهد والمستنبط للأحكام من الخروج عن قواطع الشريعة وأصولها اليقينية، فكلما أوشك على تجاوزها نبَّهته إلى خطأ اجتهاده وخطر نظره، فيعيد النظر في اجتهاده، ويرد الجزئي إلى الكلي، ويجعله منطويًا تحته، فلا يميل إلى الإفراط ولا ينزع إلى التفريط، بل يعمل بالجزئيات مع الكليات التي لا تستغني عنها ويردها إليها، وينزل الكليات على الجزئيات التي تنضوي تحتها، فلا يستغني عن الكلي، ولا يعرض عن الجزئي؛ فالإعراض عن أحدهما يفضي إلى الخطأ (الشاطبي، 1991، الصفحات 3-18). والعمل بهما معًا يقود إلى النظر الصائب والاجتهاد السليم، والمآلات الوسطية الصحيحة. وما نشاهده اليوم من فتاوى تبيح إراقة الدماء وتستبيح الأموال والأعراض لمجرد الاختلاف في المذهب أو الرأي نتيجة لغياب رد الجزئي إلى الكلي والعمل به في ضوء كليات الشريعة. فدراسة مقاصد الشريعة تعمق فهم الدارسين بمراعات الكليات وعدم تجاوزها، ورد الجزئيات إليها، وعدم الإعراض عن الجزئيات مادامت متسقة مع الكليات وغير معارضة لها.

2.8 العبرة في الشريعة بالمعاني وأثره في تثبيت الوسطية

دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية تُعمّق في الدارس ربط الأحكام بالمعاني والأوصاف الشرعية التي وضعت لها، لا بالأسماء والأشكال الصورية التي لم تستوف المعاني الشرعية، فلا يعطى خنزير البحر حكم خنزير البر، ولا قهوة البُنِّ حكم الخمر التي من أسمائها القهوة؛ لأن تشابههما في الاسم لا يعطيهما نفس الحكم، ولا يُبيح شربَ الخمر تسميتُها بغير الخمر كالمشروب الروحي. فتغيير الاسم لا يجعل المحلل حرامًا، ولا المحرم حلالاً (ابن عاشور، الصفحات 181-184). فإدراك أن التسمية تدل على مسمّى بأوصافه المعتبرة شرعًا- إذا وجدت

وجد الحكم، وإذا لم توجد تغيّر الحكم- يقود إلى الوسطية والاجتهاد الصائب، ويوجه إلى اعتبار المعاني المقصودة في الشريعة وبناء الأحكام عليها، ويبعد عن الغلو والشطط والإفراط والتفريط.

9. الاجتهاد الواعي بالمقاصد ومقاصد الإيمان والأخلاق وأثرهما في الوسطية

1.9 الاجتهاد الواعي بالمقاصد وأثره في تثبيت الوسطية

المجتهد في استنباط الأحكام ومعالجة النوازل والمستجدات لا يكون حقيقًا بذلك وأهلاً له إلا باستكمال شرائط الاجتهاد، ومنها العلم بمقاصد الشريعة ودراستها، يقول الإمام الجويني(ت478هـ): " من لم يتفطن لوقع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة. (الجويني، 1997، صفحة 101)" الإمام الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. (الشاطبي، 1991، صفحة 76)" وذكر سماحة الشيخ أحمد الخليلي(معاصر) العلم بمقاصد الشريعة ضمن شروط المجتهد، وبين أن علم مقاصد الشريعة له أهمية كبيرة في فهم الشريعة وإنزال أحكامها على الواقع (الخليلي، الصفحات 35-39).

فإذا جهل مقاصدَ الشريعة مَن يتصدر للاجتهاد والفتوى، ويصدى للإجابة عن النوازل فإن فتاواه وإجاباته ستكون شاذة، وبعيدة عن معاني الشريعة ومصالحها وغاياته، وموغلة في الظاهرية المتشددة المحرِّجة، أو مغرقة في التفلت المفضي إلى هدم الكليات والقواطع؛ وكلا الأمرين مضر وممنوع، وفي العمل بالمقاصد مراعاةٌ لمعاني الشريعة وحكمها وغاياتها، والعملُ على تبيّن المصالح ودرجاتها والمفاسد ودرجاتها، والموازنة بينهما والأخذ بما رجحت مصلحته، ودفع ما علت مفسدته. وكل ذلك يهدي إلى الوسطية والصواب.

فدراسة المقاصد ضرورية للمجتهد حتى يكون اجتهاده قائمًا على وعي بالمصالح الحقيقية الراجحة، وجلبها وتنزيلها في واقع الحياة، وبالمفاسد الحقيقية الغالبة ودرئها ودفعها عن واقع الناس. وبذلك تتحقق الوسطية في اجتهاده وآرائه.

2.9 مقاصد الإيمان والأخلاق وأثرها في الوسطية

مقاصد الشريعة ظهرت علمًا يُدرّس بعد انفصالها عن أصول الفقه الذي كانت في ثنايا مباحثه خاصة مع العلة والمناسبة؛ ولذا اعتنى به علماء أصول الفقه أكثر من غيرهم (جمال الدين عطية، 2001، الصفحات

235-238). وقل الحديث عنه في جانبي الإيمان والأخلاق. وإذا كانت المقاصد -التي هي المعاني والغايات...- تحملها نصوص القرآن والسنة وأحكامهما فإنها لا شك تشمل معاني الإيمان والأخلاق، فكثير من نصوص القرآن والسنة وأحكامها تضمنت معانيَ وحكمًا للإيمان والأخلاق، بل أكثرها في هذين الجانبين. وهذا يدفع إلى فتح آفاق المقاصد إلى هذين الجانبين، فنحتاج إلى تجلية مقاصد الإيمان ومقاصد الأخلاق في الشريعة الإسلامية وإبرازها وتدريسها.

ونجد في الوحيين وأحكامهما غايات وحكمًا كثيرة تعمق الإيمان بالله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقضاء والقدر، وترسخ في ضمير المؤمنين إدراك الغايات في الدارين، فخلق الجن والإنس لعبادة الله وتوحيده والخضوع له والعمل بأوامره واجتناب نواهيه والاستعداد لليوم الموقن به يوم البعث والحساب... مثل قوله تعالى ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ البقرة(285). وتُقيمُ المقاصد في القرآن والسنة أسس الأخلاق الحميدة والقيم المستقيمة، فالصدق والأمانة وصالح الأخلاق ومكارمها حاضرة فيهما، يقول تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ القلم (4)، ويقول ﴿﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُم أَن تُؤَدُّوا ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُوا بِٱلۡعَدۡلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ النساء (٥٨)، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما بعث لأتمم صالح الأخلاق) (الإمام أحمد، 2005، صفحة 630). فدراسة مقاصد الإيمان والأخلاق في القرآن والسنة تغرس في النفوس الدارسة الطمأنينةَ واليقين والرضا والتسليم بهذه الشريعة والعمل بها والسعي إلى تمثلها في الحياة رغبة وحبًا وقناعة، ويدفع إلى الاستقامة والاعتدال في السلوك والأعمال، وهذه هي الوسطية.

10. خاتمة

ونخلص مما سبق أن تدريس مقاصد الشريعة له أثرٌ عميق في ترسيخ الوسطية وإبرازها، وتفادي التطرف والغلو والانفلات، وتثبيتِ الوعي بصلاحية الشريعة الإسلامية –بمبادئها وكلياتها وما تنطوي تحتها– لكل زمان ومكان. وأن دراسة مقاصد الشريعة واستحضارها وتفعيلها غاية في الأهمية ولاسيما المجتهدين والمفتين والدعاة.

النتائج :

–الغلو في الدين والتطرف فيه منشؤه غالبًا عدم اتضاح مواضع القطع والظن والمنع والإباحة، والعزيمة والرخصة، والسعة والضرورة، والوعي بالمقاصد العامة للشريعة يزيل ذاك الغموض، ويبرز تلك المواضع، ويعزز آثارها.

–تعميقُ مقاصد الشريعة في فكر الدارسين يُكثّر من مواطن الاتفاق الإسلامي والإنساني، ويتيح الاختلاف المحمود الرحب المثمر، ويوجه إلى طريق الاعتدال والوسطية.

–المقاصد الكلية، والمبادئ العامة –المؤكدة لقداسة الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكملاتها– تقوّي العلاقات الإسلامية والإنسانية وحدودها– التي لا يصح تخطيها وهدمها دينًا ونفسًا وعقلاً ومالاً ونسلاً–، وتجعل التعامل بين الناس مؤسسًا على الاعتدال والوسطية.

–التوجيهاتُ المقاصدية العامة والخاصة تُجلّي مساحة الحرية المنضبطة–مذاهبَ وأفكارًا وتوجهات– وتفتح آفاقَ الإبداع والتجديد .

–فهم المقاصد الإسلامية المنطوق بها والمسكوت عنها والمبنية على المصالح المنضبطة تُخرّج مجتهدين ومفتين قادرين على معالجة النوازل والحوادث مهما تعددت .

التوصيات

– تدريس أهم مواضيع مقاصد الشرعية الإسلامية في المراحل التعليمية التي تسبق المرحلة الجامعية خاصة مقاصد الإيمان والأخلاق ومراعات الكليات، وربطها بالواقع المعيش .

–توسيع دائرة تدريس مقاصد الشريعة لتشمل مقاصد الإيمان والأخلاق تأصيلاً وتمثيلًا وتطبيقًا.

11. قائمة المراجع:

- الشيباني، أحمد بن حنبل ، 2005م ، مسند الإمام أحمد، بيت الأفكار الدولية، الأردن .
- الجرجاني، علي بن محمد، 1997م ، دار الفكر ، لبنان .
- الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد ، 1997م، البرهان، لبنان .
- الخليلي، أحمد بن حمد ، بيان أثر الاجتهاد والتجديد في تنمية المجتمعات الإسلامية ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.
- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ، 1989م، أساس البلاغة، ، دار الفكر، لبنان.
- السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد ، 2008م ، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي ،سلطنة عُمان .
- الصبحي، سعيد بن بشير ، 1986م، الجامع الكبير من جوابات العلامة سعيد بن بشير الصبحي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان.
- الصلابي، على محمد ، 2001م، الوسطية في القرآن الكريم، مكتبة الصحابة، الإمارات.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد ، 1991م، الموافقات، دار الكتب العلمية، ، لبنان.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز ،1999م ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، لبنان .
- عطية، جمال الدين ، 2001م ، دار الفكر، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دمشق، .
- القرضاوي، يوسف ، 1404هـ ، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان .
- بن فارس، أحمد ، 2001م ، مقاييس اللغة ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الكفوي، أيوب بن موسى، 1993م ، الكليات ،مؤسسة الرسالة ، لبنان .